



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

المزاح المذموم وأثره بين الزوجين

دراسة فقهية مقارنة لأبواب "الأسرة والجنايات"

Reprehensible Joking And Its Effect Between Spouses:

A Comparative Jurisprudential Study Of The

Chapters On "Family And Crimes"

الدكتورة

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

الإستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة القصيم

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"أرسييف Arcif"



المزاح المذموم وأثره بين الزوجين
دراسة فقهية مقارنة لأبواب "الأسرة والجنايات"
Reprehensible Joking And Its Effect Between Spouses:
A Comparative Jurisprudential Study Of The
Chapters On "Family And Crimes"

الدكتورة

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

الإستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة القصيم

المزاح المذموم وأثره بين الزوجين

دراسة فقهية مقارنة لأبواب "الأسرة والجنايات"

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Dr_seham85@yahoo.com

ملخص البحث:

المزاح المذموم وأثره بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة لأبواب "الأسرة والجنايات" .

ما السبب في اختيار هذا الموضوع ؟

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأسرة وخصوصاً الزوج والزوجة ، وقد حاولت جاهدة إبرازه وظهوره ليكون بيناً وواضحاً لكل من يبحث عن حكم من أحكام المزاح المذموم بين الزوجين وبالأخص ما اشتهر وعمت به البلوى من الأزواج لزوجاتهم هذه الفترة من مزاح مذموم يترتب عليه ضرر للزوجة .

ويأتي هذا الموضوع تأصيلاً لأوامر الشريعة بالحفاظ على النفس ، وعلى كيان الأسرة ، وعلى احترام قواعد المزاح المحمود وعدم الإخلال بها .

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة المزاح وضوابطه وبيان ما اشتهر من المزاح المذموم من الزوج لزوجته في فقه الأسرة والجنايات وبيان الحكم الشرعي والأثر الفقهي لتصرفات المازح شرعاً .

هذا الموضوع مهم وله أثره الذي يترتب عليه في الحياة بين الزوجين ، وأحكام المزاح واسعة ومتعددة لا يسع البحث كتابة جميع الأحكام الفقهية التي تتعلق به فأبواب الفقه كثيرة منها العبادات بجميع أبوابها ، والمعاملات بجميع أبوابها ، والأسرة بجميع أبوابها ، والجنايات بجميع أبوابها ، والقضاء وغير ذلك من أبواب الفقه .

ولذلك حاولت جاهدة اختصار الموضوع وتركيزه في نقطة واحدة وهى إظهار ما

اشتهر وما عمت به البلوى من المزاح المذموم بين الزوجين وبالأخص من الزوج للزوجة والذي قد يرتب عليه ضرر للزوجين ، وقد استخدمت عدة مناهج في البحث منها المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بالموضوع وبيان أهميته وماهيته ، وكذلك المنهج التحليلي والمقارن وذلك بعرض مسائل المزاح مع ذكر آراء وأدلة الفقهاء ومناقشتهم والترجيح بينهم ، وأيضاً المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أقوال الفقهاء وتقصى الأدلة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو معقول للاستدلال بها والاستنباط منها .

الكلمات المفتاحية: المزاح ، الهزل ، اللعب ، المذموم ، الزوجين .

Reprehensible joking and its effect between spouses:

A comparative jurisprudential study of the chapters on "Family and Crimes"

Siham Abdel Halim Abdel Moneim Abdel Rahman

Department Of Jurisprudence, College Of Sharia, Al Qussaim University, Kingdom Of Saudi Arabia.

E-mail: Dr_seham85@yahoo.com

Abstract:

Reprehensible joking and its effect between spouses: A comparative jurisprudential study of the chapters on “Family and Crimes”

What is the reason for choosing this topic?

This topic is one of the important topics related to the family, especially the husband and wife, and I have tried hard to highlight it and make it clear to everyone who is looking for a ruling on reprehensible joking between spouses, especially the famous and widespread misfortune of husbands with their wives during this period of reprehensible joking that results in harm to the wife.

This topic comes as a foundation of the Sharia’s commands to preserve oneself and the family entity, and to respect the rules of good humor and not violate them.

The research aims to explain the truth about joking and its controls, and to explain what is known about the reprehensible joking of the husband to his wife in family jurisprudence and crimes, and to explain the legal ruling and the jurisprudential impact of the joking actions according to Sharia law.

Although this topic is not contemporary, it is an important topic and has an impact on the life between spouses. The rulings on joking are wide and numerous. It is not possible to research and write down all the jurisprudential rulings that relate to it. The chapters of jurisprudence are many, including worship in all its

chapters, transactions in all its chapters, and the family in all its chapters. All types of felonies, judiciary, and other sections of jurisprudence.

Therefore, I tried hard to shorten the topic and focus it on one point, which is to show the well-known and common misfortune of reprehensible joking between spouses, especially between the husband and the wife, which may result in harm to the spouses. Several approaches were used in the research, including the descriptive approach, by introducing the topic and explaining its importance and nature, as well as The analytical and comparative approach, by presenting joking issues, mentioning the opinions and evidence of the jurists, discussing them, and weighing between them, as well as the inductive approach, by following the sayings of the jurists and examining evidence from a book, Sunnah, consensus, analogy, or reasonable matter, to infer and deduce from it.

Keywords: Joking, Joking, Playing, Reprehensible, Married Couple.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الخلق ورزقهم ، ووضع لهم القواعد والحدود،
وشرع لهم ما يحفظ كرامتهم التي كرمهم الله بها بقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}
الإسراء : ٧٠ .

حمدًا لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة في قرآنه المجيد ، وأوضح للعالمين
مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف .

والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي خصه الله
بتبليغ شريعته وحمل رسالته ، والذي بعثه الله للإنسانية مؤدبًا ومربيًا ، وأنزل عليه
تشريعًا يحقق للبشرية أسمى آيات عزها ومجدها ، وبعثه ليخرج الناس من الظلمات
إلى النور ، وعلى آله وصحبه الذين حملوا مشعل النور إلى العالم ، ونشروا تعاليم
السماء في البشر .

وارض اللهم عن علماء وفقهاء هذه الأمة الذين أخذوا من معين رسولهم (صلى الله
عليه وسلم) ، وسهروا لياليهم في البحث والاستنباط ، والتفقه والحراسة فكانوا بحق
حراسًا أمناء على كتاب الله وشريعته ، ولا يزال العالم مدينًا لجهودهم .

وبعد :

فما من شك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة ، صالحة للتطبيق في كل
زمان ومكان ، مبنية للإنسان جميع الحقوق الواجبة له ، وكذلك الحقوق الواجبة عليه .
والمتأمل في نصوص الشريعة الغراء يجد أنها قد حرصت كل الحرص على صيانة
الإنسان وحمايته من المفسدات ونزغات الشياطين في كل مراحل حياته منذ الصغر إلى
الكبر ، ولما كانت للأسرة مهابة ومكانة اهتم الإسلام بها بطرح الأحكام الشرعية التي
تخصها وبالتكاليف الواجبة على كل فرد فيها ابتداء من الزوج والزوجة إلى أصغر فرد
فيها .

أهميه الموضوع :

- ١- هذا الموضوع له من الأهمية ما لغيره من الموضوعات الفقهية المهمة لكونه خاصًا بأحكام الزوج والزوجة .
- ٢- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالمزاح الضار والمذموم بين الزوجين .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- اختلاف الفقهاء في تصرفات الزوج في مزاحه ما بين الوقوع والاعتبار وعدمه .
- ٢- هذا الموضوع له بالغ الأهمية فهو مما عمت به البلوى بين الزوجين حيث أصبح المزاح المذموم وخصوصًا من الأزواج لزوجاتهم منتشرًا بطريقة تلزم الباحثين بتبيين الأثر الفقهي المترتب على هذا المزاح والضرر الذي يترتب على ذلك المزاح من تشتت الأسرة أو ضرر الزوجة والأولاد .

تساؤلات البحث :

- ١- ما مفهوم المزاح المذموم .
- ٢- ما الضرر المترتب على المزاح المذموم بين للزوجين .
- ٣- ما عقوبة وعلاج المزاح المذموم في الشريعة الإسلامية .

أهداف البحث :

- ١- بيان حقيقة المزاح وضوابطه .
- ٢- بيان ما اشتهر من المزاح المذموم من الزوج لزوجته في فقه الأسرة والجنايات .
- ٣- بيان الحكم الشرعي والأثر الفقهي لتصرفات الزوج المذمومة شرعًا .

الدراسات السابقة :

بالرجوع لما تناوله الباحثون مما يتعلق بالبحث محل الدراسة " المزاح المذموم وأثره بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة لأبواب " الأسرة والجنايات " فإنني لم أقف على دراسة فقهية مذهبية ولا مقارنة واحدة في هذا الموضوع بعينه وخصوصيته ، ولكن

بالبحث عما سبق وجدت بحوثاً تتعلق بموضوع المزاح وهى كالاتي :

" أحكام المزاح في الفقه الإسلامي "

للباحثة / هند عبد الله / رسالة ماجستير في الفقه جامعة الامام محمد بن سعود /
السعودية .

إشراف / دكتور مساعد بن قاسم الفالح .

الوصف / رسالة عامة في المزاح .

" أحكام الهزل في الفقه الإسلامي "

للباحث / عبد الله بن فخري بن محمود أنصاري / رسالة ماجستير بجامعة أم القرى
/ السعودية .

إشراف دكتور / أحمد فهمي .

الوصف / رسالة عامة في أحكام الهازل بالموازنة مع القانون الوضعي .

والفارق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة هو :

تخصيص العموم فالموضوع هنا يقتصر على المزاح بين الزوجين بل واختص
بأبواب الأسرة والجنايات واختص زيادة بما اشتهر من المزاح المذموم بين الزوجين
في أبواب الأسرة والجنايات .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث استعمال عدة مناهج منها :

- ١- المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بالموضوع وبيان أهميته وماهيته .
- ٢- المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء مبررات ودوافع الزوجين في المزاح المذموم والأثر المترتب على ذلك المزاح بينهما .
- ٣- المنهج الاستنباطي وذلك باستنباط وجه الدلالة أحياناً والترجيح وغير ذلك .

أما عن خطوات العمل في البحث فهي كالتالي :

- ١- عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٢- تخريج الأحاديث الشريفة فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به وإلا خرجته من غيرهما مع بيان كلام أهل العلم في الحكم عليه إن وجد .
- ٣- توثيق معلومات المصادر كاملة عند ذكرها لأول مرة وباختصار بعد ذلك .
- ٤- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة توضيحاً للنص وبياناً للمعنى والضبط بالشكل لما يحتاج من ألفاظ .
- ٥- ذكر المسائل الخلافية للعلم والتفقه مع ذكر المناقشات والإجابة عليها إن وجدت ومن ثم استنباط الرأي الراجح .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : ماهية المزاح وضوابطه .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المزاح والمصطلحات ذات الصلة به .

المطلب الثاني : أنواع المزاح وحكمه وضوابطه .

المبحث الثاني : أثر المزاح المذموم بين الزوجين في فقه الأسرة .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المزاح في الطلاق وأثره .

المطلب الثاني : المزاح في الرجعة وأثره .

المطلب الثالث : المزاح في الظهار وأثره .

المبحث الثالث : أثر المزاح المذموم بين الزوجين في الجنايات .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : المزاح بالتحويف والترهيب وأثره .

- المطلب الثاني : المزاح في الوطاء المؤدي إلى الإنشاء وأثره .
- المطلب الثالث : المزاح المذموم للزوجة الحامل وأثره .
- المطلب الرابع : المزاح بالضرب المؤدي إلى الضرر وأثره .
- الخاتمة : وتم فيها عرض نتائج وتوصيات البحث .

المبحث الأول : ماهية المزاح وضوابطه

ويتكون من مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف المزاح والمصطلحات ذات الصلة به .
- المطلب الثاني : أنواع المزاح وحكمه وضوابطه .

المطلب الأول

تعريف المزاح والمصطلحات ذات الصلة به

لكي يكون لدينا إلمام واضح عن الموضوع لابد من إدراك المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع ، لذلك وجب علينا تفصيل مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة به ، فليس من السهل فهم الموضوع دون تحليل لمصطلحاته وبيان لماهيته من أجل الوقوف على فهم وتحديد وتوضيح معالم ذلك الموضوع .

تعريف المزاح :

المزاح لغة : المداعبة ، وهو نقيض الجد ، يقال : مازحه مزاحًا^(١) .

وإصطلاحًا : المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية .

المزاح المطلق : قول أو فعل يريد به صاحبه مداعبة غيره مشروعًا كان المزاح أو ممنوعًا^(٢) .

المزاح المذموم : ما اشتمل على محذور كترويع المسلم أو الكذب أو غلب على صاحبه وأفرط فيه .

الألفاظ ذات الصلة :

هناك ألفاظ ذات صلة بمفردات الموضوع أذكرها بنبذة تعريفية مختصرة وذلك كالآتي :

١- الهزل :

تعريف الهزل لغة : مصدر هزل ، يقال هزل هزلًا أي مزح مزاحًا بعيدًا عن الجد فهو هازل وهزال^(٣) .

(١) تاج العروس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالزيدي ، الناشر : دار الهداية ، ج ٧ ، ص ١١٧ .

(٢) المزاح في الإسلام ص ١٤ حسن عبد الغني أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، الأذكار : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ص ٣٢٦ الناشر دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة النشر ١٤١٤ هجرية .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة هزل ، ج ٢ ، ص ٩٨٥ ، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هجرية .

واصطلاحًا : أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صح له^(١).

٢- الملاعبة :

تعريف الملاعبة لغة : هي بضم الميم وفتح العين مصدر لاعبه .

واللعب اللهو يقال : لاعب الصبي لعب معه^(٢).

واصطلاحًا : اللعب ما لا يفيد فائدة أصلًا^(٣).

٣- الاستهزاء :

الاستهزاء لغة : مصدر هزؤ وتأتي بمعنى السخرية والاستخفاف والمزح في خفة^(٤).

واصطلاحًا : هو ارتياد واعتياد الهزاء^(٥).

٤- الدعابة :

الدعابة لغة : بضم الدال وفتح العين يقال : دعب أي مزح وتكلم بما يستملح يقال

داعبه مداعبة أي مازحه ولاعبه^(٦).

اصطلاحًا : الدعابة ما لا يغضب جده^(٧).

المعنى المشترك بين الألفاظ :

المعنى المشترك بين الكلمات هو قصد اللفظ دون قصد المعنى بحيث يدل على

(١) رد المحتار، ج ٤ ، ص ٧ ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار

الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هجرية .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة لاعب ، ج ٢ ، ص ٨٤٣ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج ٤ ص ٣٧٥ ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء

الدين البخاري الحنفي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .

(٤) تاج العروس ، ج ١ ، ص ٩ .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٠ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن

علي بن زيد العابدين الحدادي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هجرية .

(٦) المعجم الوسيط مادة دعب ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٧) المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية :

الإيهام للشيء ظاهرًا وهو على خلافه باطنًا ، يقترب المعنى والصلة بين المزاح والهزل لأن كلاً منهما ضد الجد إلا أن الهزل يقتضي تواضع الهازل لمن يهزل بين يديه والمزاح لا يقتضي ذلك ^(١).

(١) الموسوعة الكويتية ج ٤٢ ، ص ٧٢١ ، طبعة سنة ١٤٠٤ هجرية ، الفروق اللغوية ، ص ٢٥٤ ،

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، الناشر دار القلم والثقافة ، القاهرة - مصر .

المطلب الثاني

أنواع المزاح وحكمه وضوابطه

الأصل في المزاح الإباحة وقد يستحب إذا كان يقصد به التلطف وإدخال السرور على الآخرين وتطيب نفوسهم ومؤانستهم وما أشبه ذلك .

ولذلك نجد أن ما اشتهر من أنواع المزاح نوعين :

النوع الأول : المزاح المذموم وهو : ما اشتمل على محذور كترويع المسلم أو الكذب أو غلب على صاحبه وأفرط فيه .

حكمه : منهي عنه .

يقول الإمام النووي رحمه الله : المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة^(١) .

النوع الثاني : المزاح المحمود وهو : ما سلم من المحظورات الشرعية ولم يغلب على صاحبه ، وكانت فيه مصلحة وتحققت فيه الضوابط الشرعية .

حكمه : الإباحة .

قال الإمام النووي : فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله على الندرة لمصلحة تطيب به نفس المخاطب ومؤانسته^(٢) .

ولذلك وضع العلماء ضوابط للمزاح منها :

١ - عدم الاستهزاء بالدين ؛ فتعاليم الدين الإسلامي منزهة عن المزاح لا يجوز الخوض فيها مزحًا ولا استهزاءً .

(١) الأذكار : للنووي ، ص ٣٢٦ .

(٢) الأذكار للنووي ، ص ٣٢٦ ، مرقاة المفاتيح ، ج ٧ ، ص ٣٠٦١ ، محمد أبو الحسن نور الدين

الملا الهروي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٢- عدم الكذب فهذا مما يخالف تعاليم الدين .

٣- عدم إلحاق الضرر بالآخرين لأنه مما نهى عنه الإسلام فلا ضرر ولا ضرار بالآخرين .

٤- عدم الإفراط في المزاح لأن كثرة المداومة عليه تكون سبباً في الانشغال عن ذكر الله مما يؤدي إلى قسوة القلب ، كما أن بعض أنواع المزاح تلحق الضرر بالآخرين وتسقط مهابة المسلم ووقاره .

٥- ألا يؤدي المزاح إلى معصية كالسخرية والاستهزاء والتقليل من شأن الغير ونحو ذلك^(١) .

٦- عدم المزاح بالأمور الجادة التي لا يصح المزح فيها استناداً لما رواه أبو هريرة " رضى الله عنه " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ"^(٢) .

(١) الأذكار للنووي ، ص ٣٢٦ ، إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ رقم ، ٢١٩٤ ، وقال حديثٌ حسن ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الجِدُّ والهزل في الطلاق ، ج ٢ ص ٤٨٢ ، برقم ١١٨٤ ، وقال حديث حسن غريب ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذي مكتبة مصطفى الباب الحلبي - مصر الطبعة الثانية ١٣٩٥ هجرية ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو راجع لاعباً ، ج ١ ، ص ٦٥٨ ، رقم ٢٠٣٩ ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، رقم ٢٨٥٩ ، وقال صحيح الإسناد ، أبو عبد الله محمد

٧- الابتعاد عن المزاح المروع المخيف والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر " رضى الله عنه " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " من أخاف مؤمناً، كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة " (١).

٨- ممارسة المزاح بجميل القول ومستحسن الفعل وذلك بأن يتجنب المازح الكلام البذيء الفاحش ويبتعد عن القذف والغيبة وإيذاء الآخرين بالقول أو الفعل أو الإشارة (٢).

بن عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هجرية - ١٩٩٠ ميلادية .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم ، ج ٢ ، ص ٢٤ رقم ٢٤٥٠ ، و خلاصة حكم المحدث : ضعيف ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الناشر : دار الحرمين - القاهرة .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٦ ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفيض أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت طبعة ١٣٧٩ هجرية .

المبحث الثاني : أثر المزاح المذموم بين الزوجين في فقه الأسرة ويتكون من ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : المزاح في الطلاق وأثره .
- المطلب الثاني : المزاح في الرجعة وأثره .
- المطلب الثالث : المزاح في الظهار وأثره .

المطلب الأول المزاح في الطلاق وأثره

دعا الإسلام الزوجين للحفاظ على الحياة الزوجية واستقرارها الذي مما لا شك فيه
ينعكس على التربية الإيجابية للأولاد ، ونهى عن المزح في معرض الجدل فهناك تعاليم
وآداب ينبغي على الإنسان أن يتعاهدها ؛ ليسعد وتسعد أسرته .

وقد يخاطب الزوج زوجته بالطلاق في معرض المزاح والضحك كما يفعل بعض
الأزواج في الوقت الحالي فيقول لها : أنت طالق صراحة أو يعلق طلاقها بصفة
مستحيلة كقوله أنت طالق إن طرت في الهواء وغير ذلك من أمور المزاح في الأحكام
التي لا مجال للمزاح فيها .

ولذلك اختلف الفقهاء في طلاق الزوج المازح والهازل إلى قولين :

والسبب في الخلاف : الاختلاف في صحه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما
رواه أبو هريرة " رضى الله عنه " : " ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النِّكاحُ والطلاقُ
والرَّجعةُ " (١).

أيضاً الاختلاف في تقدير كون طلاق المازح مفسده يترتب عليها تشتت الأسرة وبين
كونه مصلحة ليكون عقوبة وزجراً له .

القول الأول : أن الطلاق يقع ولا يؤثر فيه كون الزوج مازحاً أو هازلاً وهو
مذهب الأئمة من الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعية والمشهور
عند الحنابلة (٢).

(١) سبق تخريجه ، ص ١١ .

(٢) المبسوط ، ج ٥ ص ٩٥ ، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، الناشر ، دار المعرفة ،
بيروت ، سنة النشر ١٤١٤ هجرية ، معالم السنن للخطابي ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، محمد بن
إبراهيم الخطابي ، المطبعة العلمية حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هجرية ، نهاية المطلب

القول الثاني : أن الطلاق لا يقع ويؤثر فيه الهزل وهو مذهب الظاهرية وبعض

المالكية وأحد روايات الإمام أحمد^(١).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بوقوع طلاق المازح والهازل بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " البقرة آية ٢٣١ .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية - الكريمة - على عدم التهاون والعبث بحدود الله وأحكامه التي شرعها لهم ، وكل من مزح أو هزل فيها أصبحت لازمة في حقه ؛ لأن هذا يعد من المعاملة السيئة للزوجة ، واستهزاءً بما شرع الله^(٢).

للجويني، ج ٤ ص ١١٦، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هجرية، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٧٣، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية .

(١) الفروق، ج ٣، ص ١٩٩، لأبي العباس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، منح الجليل، ج ٣، ص ٢٦٩، محمد بن أحمد بن محمد عlish، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩ هجرية، المحلى، لابن حزم، ج ٨ ص ١٩٥، ج ٩ ص ٢٠٩، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت .

(٢) تفسير المنار، ج ٢، ص ٣١٥، محمد رشيد علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠ ميلادية .

ثانياً : من السنة :

قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة " رضي الله عنه " : " ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

قد ساوى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث بين الجاد والمزاح والهازل فأثبت الحكم وألزمه لكلا الطرفين تأكيداً منه (صلى الله عليه وسلم) على حفظ الفروج واستقامة الحياة الزوجية (٢).

المناقشة :

نوقش هذا الحديث : بأنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب ، ولقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ فقال النسائي : أنه منكر ، وقال ابن القطان : إنه مجهول الحال ، وقال ابن حجر : راوي الحديث عبد الرحمن بن حبيب لين الحديث ، وقيل : إنه حديث موضوع (٣).

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٦٨ ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الحديث : مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هجرية ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٥٥ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هجرية ، بيان الوهم والإيهام ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي القطان ، دار طيبة : الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هجرية ، تقريب التهذيب ، ص ٣٣٨ ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني دار رشيد : سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هجرية ، التحقيق في مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية ، المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٦٥ .

أجيب عن ذلك : بأنه قد ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم كابن حبان والحاكم حين قال: هذا حديث صحيح وراويه من الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وحسنه الألباني ، وللحديث طرق أخرى قوية ترجح فيه جانب الصحة ^(١).

ثالثاً : من الآثار :

١- عن أبي الدرداء " رضى الله عنه " أنه قال : " ثلاث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن والجد سواء الطلاق والنكاح والعتاق " ^(٢).

٢- عن سعيد بن المسيب " رضى الله عنه " أنه قال : " ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق " ^(٣).

المناقشة :

وقد نوقشت هذه الأقوال بأن قول الصحابي ليس بحجة موجبة للآخرين وكذلك قول التابعي من باب أولى ^(٤).

(١) الثقات لابن حبان ، ج ٧ ص ٧٧ ، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي الناشر : دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى ١٣٩٣ هجرية ، المستدرك للحاكم ج ٢ ص ٢١٦ ، إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٢٥ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هجرية .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الطلاق لا رجوع فيه ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، رقم ١٦٠٤ ، أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني ، الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى ١٤٠٣ هجرية ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ، ص ١١٤ رقم ١٨٤٠٢ ، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد - الرياض .

(٣) أخرجه مالك في موطنه ، باب جامع النكاح ، ج ٢ ، ص ٧٨٧ ، رقم ٥٦ ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، سنة النشر ١٤٠٦ هجرية .

(٤) المبسوط ج ١١ ، ص ٣ ، تبين الحقائق ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي = الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هجرية ، الطلاق بين النظرية والتطبيق عبد الرحيم منصور ص ٥٨ ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي ٢٠١٣ ميلادية .

رابعاً : من الإجماع :

أجمع غير واحد من الفقهاء بوقوع طلاق الهازل وفيما معناه المزاح حيث جاء في كتاب ابن المنذر " وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء " (١).

المناقشة "

نوقش هذا الإجماع : بأنه لم يثبت لوجود مخالف له من الفقهاء فقد روي عن الإمام مالك القول بعدم لزوم الطلاق للهازل وفيما معناه المزاح والإجماع يبطل بوجود المخالف له (٢).

خامساً : من المعقول

١ - أن المزاح والهازل أخذ قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له فهو يكابر ويتبع الهوى فيستحق التشديد بلزوم فعله (٣).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول : أنا لا نسلم القول بوقوع طلاق الهازل وفيما معناه المزاح لأن في هذا تشريعاً لعقوبة لم ينص الشارع عليها ويمكن أن يعذر بأي وسيلة تعزيرية غير هذا ، أما القول بإيقاع الطلاق عقوبة له فهذا من شأنه تحريم ما أحله الله بيقين دون دليل والثابت شرعاً أن اليقين لا يرفع إلا بيقين مثله (٤).

(١) الإجماع ، ص ١١٣ ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هجرية .

(٢) شرح مختصر خليل ، ج ٤ ص ٣٢ ، محمد بن عبد الله القرشي ، دار الفكر - بيروت ، التبصرة ، ج ٤ ص ١٨٦٢ ، علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هجرية .

(٣) فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٥ ، ج ٩ ص ٢٦٤ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الناشر دار الفكر .

(٤) الطلاق بين النظرية والتطبيق : عبد الرحيم منصور ص ٥٩ .

٢- أن طلاق الهازل يقع سداً للذريعة إذ لو قبل من كل مطلق قوله بالمزح والهزل لتعطلت بذلك أحكام الله ولجعلت سبيلاً للهروب فاحتياطاً للفروج أمضينا طلاقه .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " لأننا لو أخذنا بهذا الأمر وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا لا يبقى طلاق على وجه الأرض فالصواب أنه يقع سواءً كان جاداً أم مازحاً هازلاً ، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً لأن تتخذ آيات الله هزواً " (١).

٣- أن الهزل من الأمور القلبية التي لا يعرف القصد منها إلا الهازل نفسه ، وبالتالي لا يقبل قوله في إبطال حق غيره (٢).

٤- أن سائر الألفاظ الصريحة لا تفتقر إلى نية ، فكذا صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتي به لاعباً (٣).

٥- أن القول بوقوع الطلاق فيه فائدة تربوية وهي كبح جماح اللاعبين المازحين ، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه مؤاخذ به فلا يقدم عليه أبداً (٤).

٦- أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد ، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره وذلك

(١) الشرح الممتع ، ج ١٣ ص ٦٤ ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: ابن الجوزي ، الطبعة الأولى = ١٤٢٢ هجرية .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦٤ ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الناشر: مجمع الملك فهد - السعودية ، سنة النشر: ١٤١٦ هجرية ، حق الزوجين في حل عصمة الزوجية ، ص ٩٣ ، نور الدين أبو لحية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث - القاهرة .

(٣) كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ منصور بن يونس صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ، ج ١٣ ، ص ٦٤ .

أن الهازل قاصد للقول مریداً له مع علمه بمعناه وموجهه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى .

المناقشة :

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي : أن الهازل عالم بالمعنى وموجب الكلام ولكنه غير مرید لذلك المعنى ولا لموجهه دل على ذلك حالة اللعب والمزاح والهزل التي صدر الكلام فيها فكيف نقول بعد ذلك أنه مرید للمعنى وموجهه^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم وقوع طلاق المازح بالآتي :

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى : " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " سورة البقرة آية ٢٢٧ .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على اعتبار العزم والقصد في الطلاق ومعلوم أن المازح بالطلاق لا قصد له ولا نية فيكون طلاقه غير معتبر شرعاً^(٢) .

المناقشة :

نوقش وجه الاستدلال بالآية من وجهين :

١- أن الآية خارج محل النزاع لأنها نزلت في حق المولى الذي يمتنع عن وطء زوجته مُطْلَقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

٢- أن اعتبار العزم والقصد في الطلاق يكون في غير الصريح أما في الصريح فلا

عبرة له^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٦ ص ٦٤ ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١٠١ ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هجرية .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ٢٧٨ .

(٣) السابق نفسه .

ثانياً : من السنة :

١- ما رواه أبو هريرة " رضي الله عنه " أن (صلى الله عليه وسلم) قال : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ " ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الله رفع الحرج والمؤاخذة عن كل ما يقع في النفس ما لم يقترن ذلك بعمل بالجوارح أو قول باللسان ، فالنية وحدها لا تكفي لإيقاع الطلاق بل لابد أن يصاحبها لفظ أو عمل .

٢- ما رواه عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية فهي المصححة للأعمال ، ومع انفرادها عنها لا تقع موقع القبول والإجزاء ، وصحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " تحقيقاً لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال والتصرفات والمازح لانية له لإيقاع الطلاق فلا يعتبر قوله ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ج ٧ ص ٤٦ رقم ٥٢٦٩ ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هجرية .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب بدء الوحي ، ج ١ ، ص ٦ رقم ١ .

(٣) معالم السنن الخطابي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، مشكل الحديث وبيانه ، ج ١ ص ٢٧ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، عالم الكتب - بيروت . الطبعة : الثانية ١٩٨٥ هجرية .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا يصح لأنه من باب العام الذي دخله

التخصيص^(١).

ثالثاً : من المعقول :

١- أن لزوم طلاق المازح والهازل يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كتشتت الأسرة وضياع الأولاد وغير ذلك فيفسد بذلك حال الأسرة ويؤدي ذلك إلى القطيعة بين الأقارب ، إن قول المطلق إني كنت مازحاً لاعباً ولم أقصد الطلاق بهذه العبارة يورث الشك في تحريم بضع زوجته عليه الذي ثبت حله بدليل مقطوع به واليقين لا يزول بالشك^(٢).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول : بأننا نسلم أن اليقين لا يزول بالشك ولكن لا نسلم أن الشك هو الذي رفع حل النكاح في صورة طلاق المازح والهازل إنما الذي أزال الحل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ " ^(٣).

٢- إن الشارع الحكيم جعل جد الطلاق وهزله سواء ؛ تحقيقاً لمصلحة زجر الزوج من التلاعب بهذا الميثاق الغليظ ، ولكن عند النظر إلى نتائج تطبيق هذا الحكم وما يترتب عليه من مفاسد تتعلق بالأسرة فإننا نمنعه حفاظاً عليها .

(١) سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني ، دار الحديث ، الطبعة : بدون ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، أحكام الأحكام : ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة : بدون ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٢) الطلاق بين النظرية والتطبيق : عبد الرحيم منصور ص ٦١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٢ .

قيل : " فالعمل المشروع في الأصل قد ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة عند التطبيق والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بأن الطلاق يقع ولا يؤثر فيه كون الزوج مازحًا أو هازلًا وذلك لقوة أدلتهم ولأن اللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية والهزل والمزاح من الأمور القلبية التي لا يعرف القصد منها إلا من المازح نفسه فلا يقبل قوله في إبطال حق غيره . ولأننا لو فتحنا الباب في هذا لكان تهاونًا بأحكام الله وآياته فسدًا لذلك يقع طلاقه ليكون عبرة وزجرا له وفي هذا مصلحة له بالكف عن هذا ومقصدًا من مقاصد الشريعة في حفظ من تحت ولايته ورعايته ، والله أعلم .

المطلب الثاني المزاح في الرجعة وأثره

قد يقول الزوج لزوجته المطلقة قولاً صريحاً يدل على الرجعة ثم يرد القول فيقول كنت أمازحك لاعباً مازحاً أو يرجعها قولاً دون نية الرجوع .

اتفق الفقهاء على أن الرجعة تحصل بالقول الصريح المقرون بالنية ولكنهم اختلفوا فيما إذا تجرد القول عن النية - بأن يكون القول على سبيل المزح واللعب - إلى قولين وذلك كما يلي :

سبب الخلاف :

١ - الاختلاف في صحه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ " (١).

٢ - الاختلاف فيمن جعل الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل إلا بيقين وجد ، ولا يجوز المزح واللعب فيها وفيمن اعتبرها حقاً من حقوق الله تعالى بحيث تفيد الإباحة بعد الحظر ومن هزل فيها لزمته .

القول الأول : تحصل الرجعة ولا يؤثر فيها المزح والهزل وهذا قول الأئمة من

الحنفية والمشهور عند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة (٢).

(١) سبق تخريجه ، ص ١٢ .

(٢) بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة : الثانية ١٤٠٦ هجرية ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، دار

الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، ج ٤ ، ص ٥٤ ، المدونة : مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب

العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ج ٤ ، ص

٨١ ، روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ٥٤ ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي

- بيروت ، الطبعة الثالثة ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٦٩ ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هجرية ، المغني ، ج ٧ ، ص ٥٢٤ ، عبد الله

القول الثاني: لا تحصل الرجعة ويؤثر فيها المرح وهو قول عند المالكية وقول

للإمام الشافعي " رضى الله عنه " ^(١).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: بأن الرجعة تحصل ولا يؤثر فيها المرح بما

يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " البقرة آية ٢٣١ .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على نهي الله سبحانه وتعالى عن العيب بأياته والتهاون في العمل

بما فيها والمزاح في الرجعة من العيب بأيات الله وأحكامه ^(٢).

بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، الطبعة: بدون ، الناشر: مكتبة - القاهرة ١٣٨٨ هجرية ، مطالب أولي النهى ، ج ٥ ، ص ٤٧٨ ، مصطفى بن عبده السيوطي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هجرية .

(١) التاج والإكليل ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف الغرناطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هجرية ، مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ ، أبو عبد الله = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هجرية ، روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٣٨٤ هجرية .

ثانياً : من السنة :

قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

قد ساوى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث بين الجاد والمزاح والهازل فأثبت الحكم وألزمه لكلا الطرفين تأكيداً منه (صلى الله عليه وسلم) على حفظ الفروج واستقامة الحياة الزوجية (٢).

المناقشة :

نوقش هذا الحديث : بأنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به لأنه من رواية عبد الرحمن بن حبيب ولقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ فقال النسائي : إنه منكر وقال ابن القطان : إنه مجهول الحال وقال ابن حجر: راوي الحديث عبد الرحمن بن حبيب لين الحديث وقيل إنه حديث موضوع (٣).

أجيب عن ذلك : بأنه قد ضعفه البعض ووثقه البعض كابن حبان والحاكم حين قال : هذا حديث صحيح وراويه من الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وحسنة الألباني ، وللحديث طرق أخرى قوية ترجح فيه جانب الصحة (٤).

(١) سبق تخريجه ، ص ١٢ .

(٢) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٦٨ ، تحفه الأخوذى ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٥٥ ، بيان الوهم والإيهام ، ج ٣ ، ص ٥١٠ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٣٨ ، التحقيق في مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٦٥ .

(٤) الثقات لابن حبان ، ج ٧ ص ٧٧ ، المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٢١٦ ، إرواء الغليل ، ج ٦

ثالثاً : من القياس :

استدلوا بقياس الرجعة على النكاح وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الرجعة استبقاء واستدامة للنكاح وهو دون الإنشاء وهذه الأخيرة

لم يشترط لها النية فمن باب أولى ألا تشترط للاستبقاء .

الوجه الثاني : أن كلاً من الرجعة والنكاح فيها حق لله ومن هزل في حقوق الله

لزمته^(١) .

رابعاً : من المعقول :

١ - أن الرجعة بالألفاظ الصريحة تقع ولا تفتقر إلى النية .

٢ - أن المازح أتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتب الأحكام على الأسباب للشارع

لا للعاقد فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى لأن ذلك لا يقف على اختياره وذلك

أن الهازل قاصد للقول مريداً له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد المتضمن المعنى قصد

لذلك المعنى لتلازمهما^(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا المعقول : بأن الهازل عالم بالمعنى وموجب الكلام ولكنه غير مريد

للمعنى ولا لموجبه دلنا على ذلك حالة اللعب والمزاح والهزل التي صدر الكلام فيها

فكيف نقول بعد ذلك أنه مريد للمعنى وموجبه^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٦٤ .

(٢) الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ،

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هجرية ، مطالب أولي النهى ، ج ٥ ، ص ٧٨ ،

الفتاوى الكبرى ، ج ٦ ، ص ٦٤ ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١١ .

(٣) طلاق الهازل في ضوء القرآن والسنة ، ص ٧ ، دكتور حسين بن عبد الحميد النقيب ، عمادة

البحث العلمي : غزة - فلسطين ، سنة النشر ٢٠٠٥ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين : بأن الرجعة لا تحصل ممن تلفظ بها مازحاً

بما يلي :

أولاً : من السنة :

ما رواه عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه

قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية فهي المصححة

للأعمال ومع انفرادها عنها لا تقع موقع القبول والإجزاء وصحة الأعمال ووجوب

أحكامها إنما يكون بالنية وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "

تحقيقاً لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال والتصرفات والمزاح لانية له لإيقاع

الطلاق فلا يعتبر قوله (٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا يصح لأنه من باب العام الذي دخله

التخصيص .

أيضاً : أنا لا نسلم أن المازح لانية له في وقوع الرجعة فالمزاح والهازل قاصد

للتلفظ بالرجعة مريداً لها مع علمه بمعناها ومقتضاها لكنه غير مريد للحكم المترتب

عليها وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب بدء الوحي ج ١ ، ص ٦ رقم ١ .

(٢) معالم السنن الخطابي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، مشكل الحديث وبيانه ، ج ١ ص ٢٧ .

(٣) سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، أحكام الإحكام لابن دقيق العيد ، ج ١ ص ٦٢ ، الطبعة : بدون ،

ثانياً : من القياس :

قياس رجعة الزوج المازح والهازل على لغو اليمين حيث إن اللاغبي جرى اليمين على لسانه من غير قصد ولا يترتب عليه حكمه فيلحقه الهازل والمازح لأنه في معناه^(١).

المنافسة :

نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق لأن اللاغبي لم يقصد السب وإنما جرى على لسانه من غير قصده فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله بخلاف المازح فالمزح أمر باطن لا يعرف إلا من جهة الزوج فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر^(٢).

ثالثاً : من المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول بما يلي :

- ١- أن الهازل أطلق لفظ الرجعة غير قاصد لمعناها فلا تقع رجعته لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، قال الشاطبي : فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها^(٣).
- ٢- أن الفروج محرمة فلا تصح إلا بجد وذلك لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا ينبغي إلا بيقين لا بمجرد كلمة هازلة يطلقها غير قاصد لمعناها إذ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أن تحله هذه الكلمة^(٤).

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٠١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٦ ص ٦٤ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١٠١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٦ ص ٦٤ .

(٣) الموافقات للشاطبي ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٤) فيض القدير للمناوي ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي المناوي ، المكتبة التجارية - مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٥٦ هجرية .

المنافشة :

نوقش هذا المعقول : بأننا لا نسلم لكم استدلالكم هذا وذلك بأن الرجعة فيها حق من

حقوق الله بحيث يفيد تحليلاً بعد تحريم ومن هزل في حقوق الله تعالى لزمته^(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء في حكم الرجعة من الزوج المازح بالرجعة تبين لي

- والله أعلم - صحة ورجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن الرجعة

تقع من الزوج المازح أو الهازل بها وذلك لقوة أدلتهم مراعاة لمصلحة الأسرة ولأن

في الرجعة حق من حقوق الله وحكم من أحكامه ومن مزح أو هزل في حقوق الله لزمته

، ولأن الرجعة استبقاء واستدامة للنكاح وهو دون الإنشاء فلا يحتاج ولا يفتقر إلى نية .

(١) الفتاوى الكبرى ، ج ٦ ص ٦٤ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠١ .

المطلب الثالث المزاح في الظهار وأثره

في هذا المطلب نبين حكم وأثر المزاح المذموم من الزوج لزوجته وذلك بالظهار منها مزحاً وهزلاً .

صورة المسألة :

أن يقول الزوج لزوجته مازحاً هازلاً " أنت على كظهر أمي " .

اختلف الفقهاء في حكم ظهار الزوج من زوجته مزحاً وذلك على النحو التالي :

القول الأول : أن الظهار يأخذ حكم الأصل وهو عدم وقوع الظهار منه لأن الأصل

في الهازل والمزح ألا يؤخذ بقوله فلا يوجب ثبات الحكم وأن المزاح لا يأخذ حكم

الجد لعدم قصد النية وهذا مذهب طائفة من أهل العلم^(١) .

القول الثاني : أن ظهار المازح يقع قياساً على الطلاق وهو مذهب طائفة أخرى من

أهل العلم^(٢) .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون : بأن الظهار يأخذ حكم الأصل وهو عدم وقوع

الظهار منه من المعقول وذلك كما يلي :

١ - أن الأصل أن ظهار المازح لا يأخذ حكم الجد بدليل : قوله (صلى الله عليه

وسلم) : " ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ " فلو كان الهزل

يأخذ حكم الجد لما قال (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاثٌ " ولما خص الحكم

بالطلاق والنكاح والرجعة والعتق في بعض الروايات **ذل ذلك** : على أنه ما سوى ذلك

(١) شرح زاد المستقنع، ج ٣١٧، ص ١٤، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فتاوى الشيخ

محمد بن صالح المنجد ٢٠١٦٢٣ .

(٢) شرح زاد المستقنع، ج ٣١٧، ص ١٤، رقم ٢٠١٦٢٣ .

الثلاث لا يأخذ حكم الثلاث وإلا لقال أربع أو خمس ولذلك اختص الحكم بما ورد في الحديث فإذا جاءت مسألة أخرى ترد إلى الأصل .

٢- أن الأصل في الهازل وفي معناه المازح ألا يؤخذ بقوله فلا يوجب ثبات الحكم عليه وأن المزاح لا يأخذ حكم الجد لعدم قصد النية .

٣- أن الهازل لا يقصد الظهار وليس في نيته ذلك وليس متعمداً إيقاع ذلك قال تعالى : " وَلَٰكِنَّمَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ " سورة الأحزاب آية ٥ ، وهو لم يقصد الظهار ولم يرده وإنما أراد أن يهزل مع امرأته ويعبث معها فقال لها أنت على كظهر أمي ومع ذلك الاحتياط من الزوج أفضل^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأن الظهار من المازح والهازل يقع قياساً على الطلاق بما يلي :

١- أن من هزل بالظهار كمن هزل بالطلاق .

٢- أن الأحوط والأبرء للذمة وقوع الظهار لأن الأصل أن يحتاط الإنسان لدينه ويستبرئ .

٣- لا ينبغي لأحد أن يهزل ولا أن يمزح بالأشياء الشرعية التي عظمها الله عز وجل ولذلك وصف الله تعالى الظهار بأنه منكر من القول وزور ولا ينبغي للزوج المازح أو الهازل أن يتلفظ بالظهار كما ينبغي للمسلم دائماً أن يحفظ حدود الله وأن يتق الله فيما يقول .

٤- أن المتكلم إذا تكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معاني والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني فإن لم يقصد المتكلم به معاني بل تكلم غير قاصد المعاني

(١) شرح زاد المستقنع ، ج ٣١٧ ، ص ١٤ رقم ٢٠١٦٢٣ .

أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده فإذا كان هازلاً أو لاعباً مازحاً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالطلاق والنكاح والرجعة وإن تكلم بها مخادعاً ناكراً محتالاً مظهرًا خلاف ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابي بعقد العينة^(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء في حكم من ظاهر من زوجته مازحاً تبين والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن الظهار لا يقع منه ولا يعامل معاملة المطلق فمن ظاهر مازحاً هازلاً ولم يقصد الظهار لا يقع ظهاره وعليه كفارة اليمين ولكن أحب إليه أن يحتاط ويخرج من الخلاف وهذا أفضل له ولأن الأصل في الهازل وفي معناه المازح ألا يؤخذ بقوله فلا يوجب ثبات الحكم عليه وأن المزاح لا يأخذ حكم الجحد لعدم قصد النية فمن باب رفع الحرج وعدم التضيق ومراعاة لمصلحة الأسرة ومن مبدأ تحقيق الوسطية والتيسير على المكلف لا يقع ظهاره والله أعلم .

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ٩٧ .

المبحث الثالث :

أثر المزاح المذموم بين الزوجين في الجنايات

ويتكون من أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المزاح بالتخويف والترهيب وأثره
- المطلب الثاني : المزاح في الوطاء المؤدي إلى الإفضاء وأثره
- المطلب الثالث : المزاح المذموم للزوجة الحامل وأثره
- المطلب الرابع : المزاح بالضرب المؤدي إلى الضرر وأثره

المطلب الأول المزاح بالتخويف والترهيب وأثره

في هذا المبحث نكمل بإذن الله تعالى أحكام المزاح المذموم من الزوج لزوجته والذي قد يترتب عليه جناية تضر بالزوجة وأول حكم نستعرضه في هذا المبحث هو حكم المزاح من الزوج للزوجة بالإفزاز المترتب عليه إحداث ببول أو غائط أو مثل ذلك .

مثاله : أن يفزع الزوج زوجته فتحدث ببول أو غائط أو ريح دائم أو غير دائم .
أولاً : اتفق الفقهاء على أنه إذا أحدثت الزوجة ببول أو غائط أو ريح فدام ذلك بأن لم تشف منه فعليه الدية لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر ، وتعدد الدية بتعدد المنافع قياساً على ما أذهب سمعه وبصره .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يدم ذلك الحدث إلى قولين وذلك كما يلي :
القول الأول : أن عليه ثلث الدية وهو قول فقهاء الحنابلة في المعتمد من المذهب

وقول إسحاق بن راهويه ^(١) .

القول الثاني : أنه لا شيء عليه في ذلك وهو قول للحنابلة ونسبه صاحب المبدع

للمالكية والشافعية والحنفية ^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بأنه على الزوج إذا أحدثت زوجته ببول أو

غائط فزَعًا ثلث الدية بما يلي :

(١) المبدع ج ٨ ، ص ٣٤٠ ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية

- بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هجرية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ج ٢ ، ص

١٤٤ ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن حمد بن الحمراني ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ،

سنه النشر ١٣٦٩ هجرية .

(٢) المبدع ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ ولم أفق للشافعية والمالكية والحنفية على هذا الراي في كتبهم .

أولاً : من الأثر :

ما روي عن سعيد بن المسيب أن عثمان رضي الله عنه " قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية " (١).

وجه الدلالة من الأثر :

أنه قول صحابي مما يخالف القياس فدل ذلك على أنه توقيف فوجب العمل به لأنه مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه ، قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه (٢).

المناقشة :

نوقش هذا الأثر : بأننا لا نسلم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به لأنه قد يترك القياس إما لأنه لا يرى القياس وإما لأنه عارضه في ذلك قياس آخر أيضاً : أن الأثر ورد في الضرب وليس في الإفزاز دل ذلك على وجوب ثلث الدية بالضرب لا الإفزاز (٣).

الجواب : يمكن أن يجاب عنه : بأن الإفزاز سبب الحدث كالضرب فوجب الضمان .

ثانياً : من المعقول :

أنه فعل تعدى فيه اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان كما لو استكره إمراً فأفضاها فاستطلق الحدث (٤).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه لا شيء في ذلك بأن الدية تجب لإزالة

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله ، برقم ٧٧٠٦ ،

ج ١٠ ، ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٩ ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة :

بدون ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٥ هجرية .

(٤) المبدع ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

منفعة أو عضو أو آلة جمال وليس هنا شيء من ذلك^(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم من أفزع زوجته فأحدثت بيول أو غائط ولم يدم تبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن عليه ثلث الدية وذلك لقوة أدلتهم ولأنه فعل تعدى فيه اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان ولأنه يدخل في باب الاعتداء الذي يتعلق به الضمان فمن باب سد الذريعة لمثل هذه الأفعال واحتياطاً لعدم تكررها والتساهل فيها من المكلف وجب الضمان .

(١) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨١ ، المبدع ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

المطلب الثاني

المزاح في الوطاء المؤدي إلى الإفضاء وأثره

في هذا المطلب نذكر حكم إفضاء الزوج لزوجته ولكي تتضح المعاني ويفهم

المعنى المراد نذكر بعبارة مختصرة موجزة تعريف ومعنى الإفضاء :

الإفضاء هو : رفع الحاجز ما بين مدخل الذكر والدبر فيصير سبيل جماعها وغائطها

واحدًا وبه تفوت المنفعة الكلية ، **وقيل الإفضاء** هو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير

سبيل جماعها وبولها واحدًا^(١) .

صورة المسألة : رجل وطأ زوجته فأفضاها بشدة المبالغة في الإيلاج ولم يلتحم

حرجها .

اختلف الفقهاء في حكم إفضاء الزوج لزوجته بجناية عمدًا أو شبه عمد أو خطأ

بوطء أو غيره إلى ثلاثة أقوال وذلك كما يلي :

القول الأول : إن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملاً ولها منعه أن يصيبها

حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكسها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها ، وبه

قال الفقهاء من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية^(٢) .

القول الثاني : قالوا إن أفضى الزوج زوجته فلا شيء عليه في الإفضاء ، وهو قول

الإمام أبي حنيفة ومحمد وقول للحنابلة^(٣) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ ، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري دار

الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٢٤ هجرية .

(٢) المبسوط ، ج ١٨ ، ص ١٥١ ، تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، شرح مختصر خليل ، ج ٨ ، ص

٤١ ، منح الجليل ج ٩ ، ص ١٢٣ ، الحاوي ج ٩ ، ص ٥٣٩ ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١٢١ ، أبو

زكريا محي الدين بن شرف النووي ، سنة النشر ١٣٤٤ هـ - القاهرة .

(٣) المبسوط ، ج ١٨ ، ص ١٥١ ، تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٧٧ ،

كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٥٦ .

القول الثالث: أن الزوج إذا أفضى زوجته فيجب بالإفضاء حكومة ويلحق بالخطأ لإذن الشارع في الفعل جملة ولا يندرج الإفضاء تحت المهر بل يغرم حكومة مع الصداق وبه قال فقهاء المالكية^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين: بأن عليه الدية بما يلي:

أولاً: من القياس:

أنه يقطع التناسل ويسبب لها العقم لأن النطفة لا تستقر في محل العلق لامتزاجها في البول فأشبهه قطع الذكر^(٢).

ثانياً: من المعقول:

١ - أنها جناية تنفك عن الوطء فوجب أن لا يسقط أرشها باستحقاق الوطء كما لو وطأها وقطع يدها وذلك أن المهر يجب بغير ما تجب به الدية لأن المهر عندنا بتغيب الحشفة والإفضاء يكون بما زاد على ذلك من المبالغة في الإيلاج فصار الوطء الذي تجب به دية الإفضاء زائداً على الوطء الذي يجب به المهر فوجب أن يكون لكل واحد منهما حكمه^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن إفضاء الزوج لزوجته لا شيء فيه وأنه هدر لا يضمن من المعقول وذلك كالاتي:

١ - أن السراية عن مستحق غير مضمونة كالقطع في السرقة إذا سرى إلى النفس لم يضمن لحدوثه عن مستحق كذلك الإفضاء سرى عن وطء مستحق فوجب ألا يضمن^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل القائل بأنه حادث عن وطء مستحق: بأن وطء الإفضاء غير

(١) شرح مختصر خليل للخرشي القرشي، ج ٨، ص ٤١، منح الجليل، ج ٩، ص ١٢٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٣٠٠.

(٣) الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٣٨.

(٤) الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٣٨.

مستحق لأن الوطاء المستحق هو ما لم يؤدي إلى الإفضاء كضرب الزوجة أبيض بما لا يؤدي إلى التلف فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح فضمن ، كذلك وطاء الإفضاء غير مباح فضمن .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأنه إذا أفضى الزوج زوجته ففي الإفضاء حكومة بما يلي :

أن الحاجز بين المخرجين كالحاجز في الأنف بين المنخرين وقد ثبت في الحاجز بين المنخرين إذا قطع حكومة كذلك في خرق الحاجز بين المخرجين حكومة .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل : بأن الحاجز بين المنخرين مخالف للحاجز بين المخرجين لأن هذا عضو بكامله فجاز أن تكمل فيه الدية وذلك بعض عضو فلم تكمل فيه الدية^(١) .

القول الرابع :

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إفضاء الزوج لزوجته عامداً كان أم مازحاً فالذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون : بأن على الزوج دية إفضاء زوجته وذلك لقوة أدلتهم ولأن في الإفضاء جنائية تؤذي الزوجة وتضر بها فوجب الضمان ولأنه يقطع التناسل ويسبب لها العقم وهذا مما يؤدي المرأة كثيراً نفسياً وجسدياً فمن باب سد الذريعة لمثل هذه الأفعال واحتياطاً لعدم تكررها من الزوج أو التساهل فيها وجب الضمان .

(١) الحاوي الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٣٨ ، شرح مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٤١ ، الفقه على المذاهب

الأربعة : ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

المطلب الثالث

المزاح المذموم للزوجة الحامل وأثره

في هذا المطلب نعرض لحكم المزاح المذموم والغير محمود مع الزوجة الحامل .
إذا مزاح الزوج زوجته الحامل فماتت هي أو حملها بأي صورة من صور المزاح
كتقديم طعام لا تحبه أو ترويع وتخويف فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمان الزوج
إلى قولين :

القول الأول: أن على الزوج - وهو المتسبب - الضمان بدفع الدية إن علم أن ذلك
من عاداتها لتسببه في تلفها أو تلف جنينها وهو قول فقهاء المالكية وقول عند الشافعية
والمذهب عند الحنابلة^(١) .

القول الثاني: أنه لا يتحمل الدية أي المتسبب سواء أكان زوجاً أم غيره وهو قول
فقهاء الشافعية في الصحيح عندهم وقول للحنابلة^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بأن المتسبب عليه الضمان بما يلي :
القياس على الهلاك بسبب غير معتاد كالضربة والضربتين وذلك أنها نفس هلكت
بسببه فوجب الضمان^(٣) .

(١) الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٦٨، أحمد ابن الدردير، دار الفكر، منح الجليل ج ٩، ص ٩٩،
روضة الطالبين، ج ٩، ص ٣١٤، محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هجرية، المبدع، ج ٨، ص ٣٤٢، مطالب أولي النهى ج ٦، ص ٩٢ .

(٢) الأم، ج ٦، ص ٨٨، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، روضة
الطالبين، ج ٩، ص ٣١٤، المبدع، ج ٨، ص ٣٨٢ .

(٣) المبدع ج ٨، ص ٣٨٢، الكافي، ج ٤ ص ٦، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي
المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم وجوب الضمان بما يلي :

أن الفزع والترويع ليس سبباً لهلاك الحامل في العادة ولا يفضي إلى الموت^(١).

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يسلم أن الترويع لا يعد سبباً في الهلاك عادة لأن الترويع سببٌ

للإسقاط والإسقاط سبباً للهلاك عادة .

الوجه الثاني : على التسليم بأن الترويع لا يعد سبباً للهلاك عادة إلا أنه لا يتعين في

الضمان كون السبب معتاداً ، فيجب الضمان وإن كان السبب غير معتاد بدليل الضربة

والضربتين بالصوت فإنها ليست سبباً للهلاك في العادة ولكنها إذا أفضت إلى الهلاك

وجب الضمان^(٢).

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم المزاح المذموم من الزوج لزوجته

الحامل والذي قد يترتب عليه تلفها أو تلف جنينها ، سواء أكان الزوج المتسبب في

ذلك الضرر عامداً أم مازحاً ، فالذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب

القول الأول القائلون : بأن على الزوج الدية وذلك لقوة أدلتهم ولتسببه في الضرر ومن

تسبب في ضرر أو تلف وجب ضمانه إقراراً وسدّاً لذريعة مثل هذه الأفعال واحتياطاً

لعدم تكررها والتساهل فيها من المتسبب والله أعلم .

(١) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ص ١٩٢ ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار

الكتب العلمية .

(٢) المغني ، ج ٨ ص ٣٣٨ .

المطلب الرابع

المزاح بالضرب المؤدي إلى الضرر وأثره

شرع الإسلام الضرب للزوجة بقصد التأديب وقد شرط في هذا الضرب شروط كونه غير مبرح وأن لا يكون فيه إدماء وألا يكون مزماً ولا مشيناً وأن لا يكون في الوجه فإذا مزاح الزوج زوجته بالضرب غير قاصد من ذلك جناية ولا اعتداءً ولكن ترتب على ذلك المزاح ضرر لها فتخرج هذه المسألة على مسألة : **الضرب المشروع للتأديب الذي يترتب عليه تلف .**

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الضرب هل يجب الضمان بالتلف أم لا إلى قولين :

القول الأول : يجب الضمان على عاقلة الزوج وهو قول الإمام أبو حنيفة " رضى الله عنه " ومذهب الشافعية ^(١) .

القول الثاني : لا ضمان على الزوج في جنايته على الزوجة في التأديب المشروع سواء كان ذلك متعلقاً بالنفس أم دونها وهو مذهب الأئمة من المالكية والحنابلة وقول الصحابين أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٢) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف اختلافهم في تقييد الحق والواجب بشرط السلامة **فالقول الأول :** يرى أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة لأن المؤدب ملزم بتأديبه وليس له أن يتخلى عنه أما أصحاب **القول الثاني** فعندهما أن الحق كالواجب غير مقيد بشرط السلامة لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على مباح فإن أسرف المؤدب أو زاد فعله الضمان ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، الام ، ج ٦ ، ص ٩٤ ، الحاوي ، ج ١٣ ، ص ٤٢٣ .

(٢) التاج والاكلیل ، ج ٦ ، ص ٣١٩ ، حاشية الصاوي ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، أبو العباس أحمد بن محمد

الخالوتي ، الناشر : دار المعارف ، المبدع ، ج ٨ ، ص ٣٤١ كشف القناع ، ج ٦ ، ص ١٦ .

(٣) المنشور في القواعد ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر : وزارة

الأوقاف الكويتية الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هجرية ، العناية على الهداية ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، محمد بن

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بوجود الضمان في الضرب المشروع الذي يترتب عليه تلف بما يلي :

١- أنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضموناً كما ضمن عمر " رضى الله عنه " جنين المجهضة لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس فإذا زاد لم يكن استصلاحاً .

٢- أن ضرب الزوجة حينما شرع إنما شرع على الإباحة وليس على الوجوب وقد أذن فيه لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة والاطلاقات تنقيد بشرط السلامة فإذا فاتت السلامة وجب الضمان بخلاف الواجب فإنه لا يتقيد به^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم وجوب الضمان في الضرب المشروع الذي يترتب عليه تلف بما يلي :

١- أن التأديب المشروع فعل مباح مأذون فيه لإصلاح الزوجة فلم يضمن الزوج حيث إن المتولد من الفعل المأذون فيه لا ضمان فيه لانتفاء التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان .

٢- أن التأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالححد يجامع أن الشارع أذن فيهما قياساً على سرية القصاص^(٢) .

محمد بن محمود البابركي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هجرية ، ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، المغني ، ج ٨ ، ص ١١٦ .

(١) الحاوي ج ٣ ، ص ٤٢٣ ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٥٣ ، البناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هجرية .

(٢) منح الجليل ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٨ ، معونة أولي النهى ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي ، مكتبة الأسد - مكة المكرمة ، الطبعة : الخامسة ١٤٢٩ هجرية .

٣- أنه استوفى حق الله بأمر فيكون الفعل منسوبًا إلى الأمر فكأنه أماته حتم أنه من

غير واسطة فلا يجب الضمان^(١).

الرأي الراجح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة الضرب المشروع للتأديب الذي يترتب عليه تلف فالراجح والله أعلم : تخريج مسألة المزاح مع الزوجة بالضرب الذي يترتب عليه تلف على ما قاله أصحاب القول الأول القائلون : بوجوب الضمان لأنه إذا وجب الضمان بالضرب المباح لإصلاح الزوجة فمن باب أولى وجوب الضمان بمزاح ضرب الزوجة المترتب عليه تلف أو ضرر ولأن ضرب الزوجة حينما شرع إنما شرع على الإباحة وليس على الوجوب وقد أذن فيه لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة والاطلاقات تنقيد بشرط السلامة فإذا فاتت السلامة وجب الضمان لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس فإذا زاد لم يكن استصلاحًا والله أعلم .

(١) المبدع ج ٣ ، ص ٢١١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ويرتفع بفضل العلماء أعلى الدرجات ،
وبعد فتشتمل الخاتمة على ما يلي :

أولاً : نتائج البحث :

مما سبق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من البحث وذلك كما يلي :

١- لا يجوز المزاح المذموم من الزوج لزوجته ولا من الزوجة لزوجها .
٢- أن المزاح المذموم الذي يترتب عليه ضرر فيما يخص الزوجة أو الأسرة منهي عنه .

٣- أن الزوج إذا طلق زوجته مازحاً أو أرجعها مازحاً أو ظاهر منها مازحاً فقد تهاون بأمور لا هزل فيها ولا مزح .

٤- يقع طلاق الزوج المازح على الراجح لأن اللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية والهزل والمزاح من الأمور القلبية التي لا يعرف القصد منها إلا من المازح نفسه فلا يقبل قوله في إبطال حق غيره .

ولأننا لو فتحنا الباب في هذا لكان تهاوناً لأحكام الله وآياته فسداً لذلك يقع طلاقه ليكون عبرة وزجرًا له .

٥- تقع الرجعة من الزوج المازح على الراجح لأن في الرجعة حق من حقوق الله وحكم من أحكامه ومن مزح أو هزل في حقوق الله لزمته .

٦- لا يقع الظهار من الزوج المازح على الراجح ولا يعامل معاملة المطلق فمن ظاهر مازحاً هازلاً ولم يقصد الظهار لا يقع ظهاره وعليه كفارة اليمين .

٧- المزاح مع الزوجة بالجناية فيما يترتب عليه ضررها يوجب الدية والتعويض .

٨- أباح الشارع المزاح الم محمود بين الزوجين والذي لا يترتب عليه ضرر إذ لا بد من التقيد بشرط السلامة وعدم الضرر للأسرة أو لكلا الزوجين .

ثانياً : توصيات البحث :

أما عن توصيات البحث فهي كالتالي :

- ١- أوصي الباحثين بالاهتمام بأحكام الزوجين كتابة وبحثاً وتدريباً وغير ذلك .
- ٢- التوسع في الكتابة في الموضوعات التي تخص الزوجين وانفراد كل جزئية منها ببحث مستقل .
- ٣- وصية خاصة لكل زوج وزوجة أن يلتزموا بالأوامر الشرعية وألا يتهاونوا في أمور الدين وخصوصاً ما يخص الأسرة وألا يتهاونوا فيما هو مطلوب منهم في حياتهم الأسرية تحقيقاً لمصلحتهم ومصلحة أولادهم .

ثبت المصادر

- ١) الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هجرية .
- ٢) إحكام الأحكام : ابن دقيق العيد ، الطبعة : بدون ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية .
- ٣) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٤) الأذكار ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة النشر ١٤١٤ هجرية .
- ٥) إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هجرية .
- ٦) أعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هجرية .
- ٧) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، روضه الطالبين .
- ٨) البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، دار الكتاب الاسلامي ، الطبعة الثانية .
- ٩) بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة بدون ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٥ هجرية .
- ١٠) بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هجرية .
- ١١) البناية على الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هجرية .

- ١٢) بيان الوهم والإيهام : على بن محمد بن عبد الملك الكتامي القطان ، دار طيبة: الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هجرية .
- ١٣) تاج العروس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالزيدي الناشر: دار الهداية .
- ١٤) التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف الغرناطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ هجرية .
- ١٥) التبصرة : على ابن محمد الربيعي المعروف باللخمي ، الطبعة : الأولى ١٤٣٢ هجرية .
- ١٦) تبين الحقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق- القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٣١٣ هجرية .
- ١٧) تحفة الأحوزي : أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨) التحقيق في مسائل الخلاف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية .
- ١٩) تفسير المنار : محمد رشيد علي رضا ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر ١٩٩٠ ميلادية .
- ٢٠) تقريب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني دار رشيد : سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هجرية .
- ٢١) التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هجرية .

- ٢٢) الثقات لابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي الناشر : دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى ١٣٩٣ هجرية .
- ٢٣) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٣٨٤ هجرية .
- ٢٤) حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
- ٢٥) حاشية الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخالوتي ، الناشر : دار المعارف .
- ٢٦) حاشية محمد أمين بن عابدين : مكتبه مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية .
- ٢٧) حق الزوجين في حل عصمة الزوجية : نور الدين أبو لحية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث - القاهرة .
- ٢٨) الدر المختار : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هجرية .
- ٢٩) رد المحتار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هجرية .
- ٣٠) روضة الطالبين : محيي الدين بن شرف النووي ، المكتب الاسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة ١٤١٢ هجرية .
- ٣١) سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني ، دار الحديث ، الطبعة بدون .
- ٣٢) سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية .

- ٣٣) سنن أبي داوود : أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت .
- ٣٤) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، مكتبه مصطفى الباب الحلبي - مصر الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هجرية .
- ٣٥) سنن سعيد بن منصور : أبو سعيد بن منصور الخرساني ، الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى ١٤٠٣ هجرية .
- ٣٦) الشرح الكبير ، أحمد بن الدردير ، دار الفكر .
- ٣٧) الشرح الممتع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر : ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هجرية .
- ٣٨) شرح زاد المستقنع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، موقع الشبكة العنكبوتية .
- ٣٩) فتاوى الشيخ محمد بن صالح المنجد ، موقع الشبكة العنكبوتية .
- ٤٠) شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله القرشي ، دار الفكر - بيروت .
- ٤١) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية .
- ٤٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هجرية .
- ٤٣) طلاق الهازل في ضوء القرآن والسنة : دكتور حسين بن عبد الحميد النقيب ، عماده البحث العلمي : غزة - فلسطين ، سنة النشر ٢٠٠٥ ميلادية .
- ٤٤) الطلاق بين النظرية والتطبيق : عبد الرحيم منصور ، الطبعة : الأولى ، المكتب الجامعي ٢٠١٣ ميلادية .

- ٤٥) العناية على الهداية : محمد بن محمد بن محمود البابر كي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هجرية .
- ٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت طبعه ١٣٧٩ هجرية .
- ٤٧) فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، الناشر دار الفكر .
- ٤٨) الفروق : أبو العباس ابن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ، الناشر : عالم الكتب .
- ٤٩) الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، الناشر دار القلم والثقافة ، القاهرة - مصر .
- ٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٢٤ هجرية .
- ٥١) فيض القدير : زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي ، المكتبة التجارية - مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٥٦ هجرية .
- ٥٢) الكافي : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هجرية .
- ٥٣) كشف القناع : منصور بن يونس صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري الحنفي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .
- ٥٥) المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هجرية .

(٥٦) المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٤ هجرية .

(٥٧) المجموع : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، سنة النشر ١٣٤٤ هـ - القاهرة .

(٥٨) مجموع الفتاوى : أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ، الناشر : مجمع الملك فهد - السعودية ، سنة النشر : ١٤١٦ هجرية .

(٥٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن حمد بن الحراني ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، سنة النشر ١٣٦٩ هجرية .

(٦٠) المحلى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الفكر - بيروت .

(٦١) المدونة : مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجرية .

(٦٢) مرقاة المفاتيح : محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

(٦٣) المزاح في الإسلام ، حسن عبد الغني أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

(٦٤) المستدرک : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هجرية .

(٦٥) مشكل الحديث وبيانه : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ هجرية .

(٦٦) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية : بيروت .

- ٦٧) مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبيسي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد - الرياض .
- ٦٨) مطالب أولي النهى : مصطفى بن عبده السيوطي الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هجرية .
- ٦٩) معالم السنن للخطابي ، محمد بن إبراهيم الخطابي ، المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هجرية .
- ٧٠) المعجم الأوسط للطبراني ، سليمان بن أحمد بن يوب اللخمي الطبراني الناشر : دار الحرمين - القاهرة .
- ٧١) المعجم الوسيط ، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هجرية .
- ٧٢) معونة أولي النهى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي ، مكتبة الأسدى - مكة المكرمة ، الطبعة : الخامسة ١٤٢٩ هجرية .
- ٧٣) المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي ، الطبعة : بدون ، الناشر : مكتبة - القاهرة ١٣٨٨ هجرية .
- ٧٤) مغني المحتاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشيريني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هجرية .
- ٧٥) المثثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هجرية .
- ٧٦) منح الجليل ، محمد بن أحمد بن محمد عlish ، طبعه دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٩ هجرية .
- ٧٧) المهذب للشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية .

- (٧٨) مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢ هجرية .
- (٧٩) الموسوعة الكويتية ، طبعة سنة ١٤٠٤ هجرية .
- (٨٠) موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، سنة النشر ١٤٠٦ هجرية .
- (٨١) ميزان الاعتدال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هجرية .
- (٨٢) نهاية المطلب للجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هجرية .
- (٨٣) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الحديث : مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هجرية .

References:

- al'ijmae , muhamad bin 'iibrahim bin almundhir , dar almuslim lilnashri, altabeat al'uwlaa 1425 hijria .
- 'iihkam al'ahkam : abn daqiq aleid , altabeat : bidun , alnaashir : matbaeat alsanat almuhamadia .
- 'iihya' eulum aldiyn , 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali , dar almaerifat - bayrut .
- al'adhkar , 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu , alnaashir dar alfikr , bayrut - lubnan , sanat alnashr 1414 hijria .
- 'iirwa' alghalil , muhamad nasir aldiyn al'albanu , almaktabat al'iislatiyyat - bayrut , altabeat althaaniyat 1405 hijria .
- 'aelam almuaqieayn , muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saeed shams aldiyn abn alqiam aljawziyyat , dar alkitub aleilmiyyat - bayrut altabeat al'uwlaa 1411 hijria .
- al'umu , muhamad bin 'iidris alshaafieiu , altabeat althaaniyat , dar alfikr - bayrut , rawdah altaalibiyyat .
- al'abhar alraayiq : zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad , dar alkitaab alaslamiyyat , altabeat althaaniyat .
- albidayat almujtahid : muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtibii , altabeat bidun , alnaashir: dar alhadith - alqahirat , sanat alnashr 1425 hijria .
- albadayie alsanayie : eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasaniyyat , dar alkitub aleilmiyyat - bayrut , altabeat althaaniyat 1406 hijria .
- albinayat ealaa alhidayat : mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn aleayniyyat alhanafiiyyat , dar alkitub aleilmiyyat - bayrut , altabeat : al'uwlaa 1420 hijria .
- albyan alwahm wal'iiham : ealaa bin muhamad bin eabd almalik alkitaaamiyyat alqitan , dar tiibat : alriyad altabeat al'uwlaa 1418 hijria .
- al'atjar al'arabiyyat : muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayniyyat 'abu alfayd almulaqab bialzubaydiyyat alnaashir: dar alhidaya .
- al'atjar wal'iihlil : muhamad bin yusif bin 'abi alqasim abn yusif algharnatiyyat , alnaashir : dar alkitub aleilmiyyat , altabeat : al'uwlaa 1416 hijria .
- al'atbasurat : ealaa abn muhamad alrabeiiyyat almaeruf biallakhmiyyat , altabeat : al'uwlaa 1432 hijria .

- tabiin alhaqayiq : euthman bin ealaa bin mahjin albarieii alziyleii alhanafii , almatbaeat alkubraa alamyriat bulaq- alqahirat , altabeat : al'uwlaa 1313 hijria .
- tuhifat al'ahwadhi : 'abu aleala' muhamad bin eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuriu ,alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut .
- altahqiq fi masayil alkhilaf : jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealaa aljawzi dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa 1415 hijria .
- tafsir almanar : muhamad rashid ealaa rida ,alnaashir : alhayyat almisriat aleamat lilkitab , sanat alnashr 1990 miladia .
- taqrib altahdhib : 'abu alfadl 'ahmad bin ealaa bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii dar rashid : suria , altabeat al'uwlaa 1406 hijria .
- altawqif ealaa muhimaat altaearif : zayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf aibn taj alearifin bin ealaa bin zayn aleabidin alhidaadii , altabeat al'uwlaa 1410 hijria .
- althiqat liabn hibaan , muhamad bin hibaan bin 'ahmad aldaarimiialnaashir : dayirat almaearif aleuthmaniat altabeat al'uwlaa 1393 hijria .
- aljamie li'ahkam alquran : 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alqurtibii , dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeat : althaaniat 1384 hijria .
- hashiat aldasuqi : muhamad earafat aldisuqi , dar alfikr .
- hashiat alsaawi : 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhiluti ,alnaashir : dar almaearif .
- hashiat muhamad 'amin bin eabidin : maktabuh mustafaa albabi alhalabi - misr altabeat althaania .
- haq alzawjayn fi hali eismat alzawjiat : nur aldiyn 'abu lihyat , altabeat al'uwlaa , dar alkitaab alhadith - alqahira .
- aldir almukhtar : muhamad bin ealaa bin muhamad bin ealaa bin eabd alrahman alhanafii , dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa 1423 hijria .
- rad almuhtari: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafiu , dar alfikr - bayrut altabeat althaaniat 1412 hijria .
- rudat altaalibin : muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu , almaktab alaslamiu - bayrut altabeat : althaalithat 1412 hijria .

- subul alsalam : muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alsuneanii , dar alhadith , altabeat bidun .
- sunan abn majah : 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia , dar 'iihya' alkutub alearabia .
- sunan 'abi dawwd : 'abu dawwud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsajistaniu , alnaashiru: almaktabat aleasriat sayda - bayrut .
- sunan altirmidhii : muhamad bin eisaa bn surat bin musaa bin aldahaak altirmidhiu , maktabuh mustafaa albab alhalabii - misr altabeat : althaaniat , 1395 hijria .
- snan saeid bin mansur : 'abu saeid bin mansur alkharsanii , aldaar alsalafiat - alhind altabeat al'uwlaa 1403 hijria .
- alsharh alkabir , 'ahmad bn aldirdir , dar alfikr .
- alsharh almuntae : muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin dar alnashr : abn aljawzii , altabeat : al'uwlaa 1422 hijria .
- sharah zad almustaqnie : muhamad bin muhamad almukhtar alshanqitiu , mawqie alshabakat aleankabiwtia .
- fatawaa alshaykh muhamad bin salih almunajid , mawqie alshabakat aleankabiwtia .
- sharh mukhtasar khalil : muhamad bin eabd allah alqurashii , dar alfikri- bayrut .
- sharah muntahaa al'iiradat : mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhtii , alnaashir : ealim alkutub , altabeat al'uwlaa 1414 hijria .
- shih albukharii : muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii , dar tawq alnajat , altabeat : al'uwlaa 1422 hijria .
- tilaq alhazil fi daw' alqar'an walsunat : duktur husayn bin eabd alhamid alnaqib , eimaduh albahth aleilmiu : ghazaha- filastin , sanat alnashr 2005 miladia .
- altalaq bayn alnazariat waltatbiq : eabd alrahim mansur , altabeat : al'uwlaa , almaktab aljamieiu 2013 miladia .
- aleinayat ealaa alhidayat : muhamad bin muhamad bin mahmud albabirki , dar alfikr - bayrut , altabeat al'uwlaa 1389 hijria .
- fath albari sharh sahih albukharii : 'ahmad bin ealaa bin hajar 'abu alfadl aleasqalani , dar almaerifat - bayrut tabeuh 1379 hijria .
- fath alqadir : kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid abn alhumaam , alnaashir dar alfikr .
- alfuruq : 'abu aleabaas abn eabd alrahman alshahir bialqarafi , alnaashir: ealim alkutub .

- alfuruq allughawiat : 'abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl aleaskarii , alnaashir dar alqalam walthaqafat , alqahirat - misr .
- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat : eabd alrahman bin muhamad bin eawad aljaziri dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat : althaaniat 1424 hijria .
- fid alqadir : zayn aldiyn eabd alrawuwf bin taj alearifin ealaa bin zayn aleabidin alminawi , almaktabat altijariat - misr , altabeat : al'uwlaa 1356 hijria .
- alkafi : eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamaa almaqdisii , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1414 hijria .
- kshaf alqinae : mansur bin yunis salah aldiyn bin husayn bin 'iidris albututii , dar alkutub aleilmiat - bayrut .
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdawii : eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad bin eala' aldiyn albukharii alhanafii , tabeat : dar alkitaab al'iislami .
- almubdie : 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih , dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat : al'uwlaa 1418 hijria .
- almabsut : muhamad bn 'ahmad bn sahl alsarukhsiu , alnaashir , dar almaerifat , bayrut , sanat alnashr 1414 hijria .
- almajmue : 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu , sanat alnashr 1344hi - alqahira .
- majmue alfatawaa : 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymih , alnaashir: majmae almalik fahd - alsueudiat , sanat alnashr : 1416 hijria .
- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad : eabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar bin hamd bin alharaanii , alnaashir : matbaeat alsunat almuhamadiat , sanat alnashr 1369 hijria .
- almuhalaa : 'abu muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahirii , dar alfikr - bayrut .
- almudawanat : malik bn 'anas al'asbahii , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1415 hijria .
- marqaat almafatih : muhamad 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu , dar alfikr , bayrut - lubnan .
- almizah fi al'iislam , hasan eabd alghani 'abu ghudat , altabeat al'uwlaa 1427 hu .
- almustadrik : 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad alnaysaburi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa 1411 hijria .

- mushkil alhadith wabayanuh : muhamad bin alhasan bin fawrk al'asbahani , ealim alkutub - bayrut , altabeat althaaniat 1985 hijria .
- almisbah almunir , 'ahmad bin muhamad bin ealaa alfiuwmi , almaktabat aleilmiat : bayrut .
- musanaf abn 'abi shibat : 'abu bakr bin 'abi shibat eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman aleabsii , altabeat : al'uwlaa , maktabuh alrushd - alriyad .
- matalib 'uwli alnahaa : mustafaa bin eabdih alsuyutii alhanbali , alnaashiru: almaktab al'iislamia , altabeat : althaaniat 1415 hijria .
- maealim alsunan lilkhatabii , muhamad bin 'iibrahim alkhataabii , almatbaeat aleilmiat - halab , altabeat al'uwlaa 1351 hijria .
- almuejam al'awsat liltabararii , sulayman bin 'ahmad bin yub allakhmi altabararii alnaashir : dar alharmayni- alqahira .
- almuejam alwasit , dar alfikr - bayrut altabeat althaaniat 1392hjaria .
- maeunat 'uwli alnahaa , muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutihii alhanbaliu , maktabuh al'asadiu - makat almukaramat , altabeat : alkhamisat 1429 hijria .
- almughniy , eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamaa almaqdasii , altabeat : bidun , alnaashir : maktabat - alqahirat 1388 hijria .
- maghaniy almuhtaj , shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu , dar alkutub aleilmiat , altabeat : al'uwlaa 1415 hijria .
- almanthur fi alqawaeid , badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi , alnaashir : wizarat al'awqaf alkuaytiat altabeat : althaaniat 1405 hijria .
- manah aljalil , muhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh , tabeuh dar alfikr , bayrut , sanat alnashr 1409 hijria .
- almuhadhab lilshiyrazii , 'abu ashaq 'iibrahim bin ealaa bin yusuf alshiyrazii , dar alkutub aleilmia .
- mawahib aljalil , 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsiu almaghribiu , alnaashir : dar alfikr , altabeat : althaalithat 1412 hijria .
- almusueat alkuaytiat , tabeat sanat 1404 hijria .
- muata al'iimam malik , malik bin 'anas bin eamir al'asbahii , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan , sanat alnashr 1406 hijria .

- mizan aliaietidal , shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhababiu , dar almaerifat , bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa 1382 hijria .
- nihayat almatlab liljuaynii , eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuaynii , dar alminhaj , altabeat al'uwlaa 1428 hijria .
- nil al'awtar , muhamad bin ealaa bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii , dar alhadith : masiri, altabeat al'uwlaa 1413 hijria .

فهرس الموضوعات

٢٩٣٣ المقدمة
٢٩٣٤ أهميه الموضوع :
٢٩٣٤ أسباب اختيار الموضوع :
٢٩٣٤ تساؤلات البحث :
٢٩٣٤ أهداف البحث :
٢٩٣٤ الدراسات السابقة :
٢٩٣٥ منهج البحث :
٢٩٣٦ خطة البحث :
٢٩٣٨ المبحث الأول : ماهية المزاح وضوابطه.
٢٩٣٩ المطلب الأول تعريف المزاح والمصطلحات ذات الصلة به
٢٩٤٢ المطلب الثاني أنواع المزاح وحكمه وضوابطه
٢٩٤٥ المبحث الثاني : أثر المزاح المذموم بين الزوجين في فقه الأسرة.
٢٩٤٦ المطلب الأول المزاح في الطلاق وأثره
٢٩٥٦ المطلب الثاني المزاح في الرجعة وأثره
٢٩٦٣ المطلب الثالث المزاح في الظهار وأثره
٢٩٦٦ المبحث الثالث : أثر المزاح المذموم بين الزوجين في الجنايات
٢٩٦٧ المطلب الأول المزاح بالتخويف والترهيب وأثره
٢٩٧٠ المطلب الثاني المزاح في الوطء المؤدي إلى الإفضاء وأثره
٢٩٧٣ المطلب الثالث المزاح المذموم للزوجة الحامل وأثره
٢٩٧٥ المطلب الرابع المزاح بالضرب المؤدي إلى الضرر وأثره
٢٩٧٨ الخاتمة
٢٩٧٨ أولاً : نتائج البحث :
٢٩٧٩ ثانياً : توصيات البحث :
٢٩٨٠ ثبت المصادر
٢٩٨٨ REFERENCES:
٢٩٩٤ فهرس الموضوعات